[26] ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي جميعا، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 8 - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغير حق، ولا يؤوى قاتلا، ولا يدعى لغير أبيه، ولا ينتمى إلى غير مواليه [35064] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث بالمدينة حدثا، أو آوى محدثا، قلت: ما الحدث ؟ قال: القتل. ورواه الصدوق باسناده عن جميل (1). ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب موانع الارث، وفى الباب 37 من أبواب حد الزنا، وفى الباب 6 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 19 وفى الحديث 1 من الباب 20 من أبواب ديات الاعضاء، وفى الباب الاتى من هذه الابواب. الباب 8 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 7: 275 / 6. (1) الفقيه 4: 76 / 200. (2) معاني الاخبار: 264 / 1. (*)